

وعلـى موافـقة مجلـس إدارـة المـيـنة العامـة لـشـفـون السـكـك الحـديـدة بـجـلـسة المـنـقـدـة بـتـارـيخ ٩ من دـيـسـمـبر سـنة ١٩٧٢ ،

وعلـى موافـقة مجلـس الـدولـة ،

وعلـى موافـقة مجلـس الـرـیـاست ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤

بـإـضـافـة مـادـة جـديـدة إـلـى أحـکـام قـرـار رـئـيس الجـمـهـورـيـة رقم ١٦٤٠ لـسـنة ١٩٦٠ بـالـلـائـحة التـفـيـديـة لـنـظـام الموـظـفـين بالـمـيـنة العامـة لـشـفـون السـكـك الحـديـدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإـمـلـان الدـسـتوـري الصـادـر فـي ٢٧ من سـبـتمـبر سـنة ١٩٦٢ بـشـأن التنـظـيم السـيـاسـي لـسـلـطـات الـدـولـة العـلـى ،

وعلـى القـانـون رقم ٣٦٦ لـسـنة ١٩٥٦ بـأـشـاء المـيـنة العامـة لـشـفـون السـكـك الحـديـدة ،

وعلـى قـرـار رـئـيس الجـمـهـورـيـة رقم ٢١٩٠ لـسـنة ١٩٥٩ بـنـظـام الموـظـفـين بالـمـيـنة العامـة لـشـفـون السـكـك الحـديـدة وـلـائـحة التـفـيـديـة الصـادـرـها قـرـار رـئـيس الجـمـهـورـيـة رقم ١٦٤٠ لـسـنة ١٩٦٠ ،

على قـرـار رـئـيس الجـمـهـورـيـة رقم ١٦٨٧ لـسـنة ١٩٦٠ بـشـأن زـيـادـة رـاتـب الحـرمـان المـقرـر للـصـيـادـلة ،

وعلـى قـرـار رـئـيس الجـمـهـورـيـة رقم ٢٢٥٥ لـسـنة ١٩٦٠ بـشـأن تـقـرـير بـدل مـدـوى بـلـيـع الطـوـافـهـ المـعـرـضـهـ نـاطـرـهـا ،

وعلـى قـرـار رـئـيس الجـمـهـورـيـة رقم ٢٢٥٨ لـسـنة ١٩٦٠ بـشـأن تـقـرـير رـاتـب اـضـافـة لـقاـئـمـين بـاعـمال الاـخـزال ،

وعلـى قـرـار رـئـيس الجـمـهـورـيـة رقم ٧٦ لـسـنة ١٩٦١ بـشـأن منـع بـدل طـيـعة عمل نـطـرـيـجيـ المعـهـدـ الصـحي ،

مـادـة ١ - تـضـافـإـلـى أحـکـام قـرـار رـئـيس الجـمـهـورـيـة رقم ١٦٤٠ لـسـنة ١٩٦٠ المـشار إـلـيـهـ مـادـةـ جـديـدةـ بـرـقمـ ٧ـ مـكـرـراـ بـالـصـنـاعـةـ :

”مـادـةـ ٧ـ مـكـرـراـ - يـمـنـحـ موـظـفـوـ المـيـنةـ الـبـلـاتـ وـالـرـوـاتـبـ الـاضـافـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـرـاراتـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٦٨٧ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ ،ـ رقمـ ٢٢٥٨ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ ،ـ رقمـ ٧٦ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ المـشارـ إـلـيـهـاـ طـبـقـاـ لـشـروـطـ وـبـالـفـاتـ الـوارـدـةـ بـهـاـ .ـ

وـيـمـنـحـ موـظـفـوـ المـيـنةـ الـمـرـضـونـ نـلـطـرـ العـدـوىـ بـسـبـبـ طـيـعةـ أـعـمالـ وـظـائـفـهـمـ بـدـلـ عـدـوىـ بـالـشـرـوـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـرـارـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ رقمـ ٢٢٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ المـشارـ إـلـيـهـ وـذـكـرـ بـالـفـاتـ الـاكـيـةـ :

٦٠ جـنـيهـاـ سـنـواـ لـلـأـطـبـاءـ وـالـكـيـمـائـينـ وـالـمـهـنـسـينـ الشـاغـلـينـ لـوـظـائـفـ بـالـكـادرـ الـفـنـيـ الـعـالـىـ .ـ

٤٤ جـنـيهـاـ سـنـواـ لـلـوـظـفـينـ الشـاغـلـينـ لـلـرـتـبةـ الـرـابـعـةـ فـاـ فـوقـهـاـ بـالـكـادرـ الـفـنـيـ الـعـالـىـ أوـ بـالـكـادرـ الـإـدارـىـ مـنـ غـيرـ الـطـوـافـهـ السـابـقـةـ .ـ

٤٤ جـنـيهـاـ سـنـواـ لـلـوـظـفـينـ الشـاغـلـينـ لـلـرـتـبةـ الثـالـثـةـ فـاـ فـوقـهـاـ بـالـكـادرـ الـفـنـيـ الـمـوـسـطـ أوـ بـالـكـادرـ الـكـاتـبـيـ الـذـيـنـ لـاتـقـلـ مـاـهـيـاتـهـ مـنـ ١٥ـ جـنـيهـاـ .ـ

١٨ جـنـيهـاـ سـنـواـ لـلـوـظـفـينـ الشـاغـلـينـ لـلـرـتـبةـ الثـالـثـةـ بـالـكـادرـ الـفـنـيـ الـمـوـسـطـ أوـ بـالـكـادرـ الـكـاتـبـيـ الـذـيـنـ تـقـلـ مـاـهـيـاتـهـ مـنـ ١٥ـ جـنـيهـاـ فـيـ الشـهـرـ .ـ

قرـرـ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٩ بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها في المادة التاسمة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وفق المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ بعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وعلى مرأذنة مجلس الرياست ؛

قرار :

مادة ١ - توزيع حصيلة المبالغ والأشياء المصادر أو الفرامات الإضافية المحكم بها والمنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه وفق المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على الوجه الآتي :

(١) في حالة وجود إرشاد :

- ٦٠٪ لحساب تحت الأمر
- ٣٠٪ على الأكثر للإرشاد ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .
- ١٠٪ على الأكثر للصابطين والمشترين في كشف الجريمة أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

(٢) في حالة عدم وجود إرشاد :

يضاف نصيب الإرشاد إلى حساب تحت الأمر .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه ما

مصدر راسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس)

حال عد الناصر

١٢ جندياً سنوا للوظفين الشاغلين لإحدى المرتبتين الرابعة أو الخامسة بالكادر الفني المتوسط أو بالكادر الكافي .

١٢ جندياً سنوا للعمل » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٣

مصدر راسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤)

حال عد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤

بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وفق المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ بعض الأحكام الخاصة بالتهريب

رئيس الجمهورية

مد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ بعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛